

قرار رقم (١١٦٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥

### نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل شركة ان.اس.جى.بى لتأمينات الحياة (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٩) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الشركة ليصبح شركة كيو ان بى الاهلى لتأمينات الحياة (ش.م.م) Q.N.B Alahli Life Insurance Co S.A.E ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام ( ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٥ ) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبدالمعطي فى إعتقاد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار وإعتقاد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات فى هذا الشأن .

### قـرـر

**مادة (١) :** يستبدل بنصوص المواد ارقام ( ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٥ ) من النظام الأساسي لشركة كيو ان بى الاهلى لتأمينات الحياة (ش.م.م) Q.N.B Alahli Life Insurance Co S.A.E النصوص التالية :-

### **مادة (٢١) :**

يقولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة وذلك من بين حملة الأسهم او غيرهم ، ويشترط ان يكون من بينهم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على ان يكون احدهما قائم بالإدارة التنفيذية .





ويراعى في تعيين أعضاء المجلس ان يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال .

**مادة (٢٢):**

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى عضو مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس.

ويراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة تطبيق نظام التصويت التراكمى وذلك بمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها بحيث يمكنه منحها جميعاً لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وبما يسمح بالتمثيل النسبى في عضوية مجلس الإدارة كلما امكن ذلك.

**مادة (٢٦):**

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة بدعوة من رئيسه او بناء على طلب ثلث أعضائه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويجوز مشاركة الأعضاء في الاجتماعات من خلال الاتصال الهاتفى او الاتصال عبر الفيديو ، شريطة حضور اغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ، وتعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة في الاجتماعات من خلال الاتصال الهاتفى او الاتصال عبر الفيديو مشاركة فعلية في اجتماعات المجلس ويحق له التصويت ، ويتم حسابه في النصاب القانونى لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه ، ويضع مجلس الإدارة إجراءات عقد الاجتماعات من خلال الاتصال الهاتفى او الاتصال عبر الفيديو . ويجوز أيضاً ان ينعقد المجلس بالتمرير بشرط توقيع جميع الأعضاء على محضر اجتماع المجلس كما يجوز ان ينعقد خارج مركز الشركة داخل مصر او خارجها بشرط موافقة وحضور جميع أعضاء المجلس او ممثليهم .

**مادة (٤٥):**

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية ، على ان يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرون يوماً على الأقل وان يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول هذا وفى حالة عدم اكتمال النصاب يجب ان يتم النشر قبل موعد الاجتماع الثانى بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر او الارسال إلى المساهمين ويدعى مراقب الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.



٤٦٠٧٦



مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة (٣) : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة  
المستشار رضا عبدالمعطي  
٤٦٠٧٦

